

الرسالة

سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال : كنا نُخَاطِبُ (1) ولا نرى بذلك بأساً حتى زعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنها فتركناها من أجل ذلك .

فابن عمر قد كان ينتفع بالمخابرة ويراها حلالاً ولم يتوسع إذ أخبره واحد لا يتهمة عن رسول الله ﷺ أنه نهى عنها : أن يُخَاطَبَ بعد خِيارِهِ ولا يستعملَ رأيَهُ مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يقولَ : ما عاب هذا علينا أحد ونحن نعمل به إلى اليوم .

[ص 446] وفي هذا ما يبين أن العمل بالشيء بعد النبي إذا لم يكن بخبر عن النبي لم يُوهَن الخبر عن النبي عليه السلام .

(1) المخابرة : مُزارعة الأرض بجزء منها كالثلث أو الربع أو بجزء معين من الخارج وفيها خلاف منتشر تُنظَر في مظانِّها